ان يستوي الاجلان ومن ضابط المنع ان يرجع الى اليد السابقة
بالعطا اكثر مما خرج منها بنه على انه قد يعرض المنع للجائز في الاصل
والجواز للممتنع في الاصل بتوله مشبها في المنع ص كتساوي الاجلين ان
شرطا في المقاصة للدين بالدين ش اي كالامتناع عند تساوي الاجلين
ان تقاصا على نفي المقاصة لان فيه تغيير الذمتين فيلزم عليه ابتداء الدين
بالدين واما لو شرطا المقاصة او سكتا عنها جاز لان الاصل المقاصة
فلم يبق غير الزايد في احدى الذمتين فليس فيه الا تميز ذمة واحدة
ولو قال المولف ان شرط كان احسن اي كان الشرط منهما او من
احدهما فالتثنية ليست شرطا وانظر ما الحكم اذا باعها بعشرة
لاجل ثم اشتراها بثمانية لابعد من الاجل واشترطا نفي المقاصة
فيحتمل ان يقال بالجواز نظرا الى ان الشرط ليس منافيا للعقد
اذ المقاصة غير لازمة بخلاف ما اذا كان للاجل فان اشتراطها
ينافي مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل ان يقال بالمنع
نظرا الى ان المقاصة ممكنة وقد اشترطا بطالها قال الامواني الدين
بالدين ص ولذلك صح في اكثر لابعد اذا شرطاها ش اي ولاجل ان
تغير الذمتين يوثر المنع فيما اصله الجواز صح ما اصله المنع في كل ممنوع
كشرايه باكثر من الثمن ليبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرايها
باثني عشر لابعد من الاجل ان شرطا المقاصة للسلامة من دفع
قليل في كثير ولو سكتا عن شرط المقاصة بقي المنع على اصله ولا
مفهوم لقوله في اكثر لابعد اذ ياتي الصور المستثنة كذلك ص والوداة
والجودة كالقلة والكثرة ش مقتضى التشبيه ان الصور اثنتي
عشرة وانه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما عجل
فيه الاقل او بعضه يمتنع ما عجل فيه الاردا او بعضه ويجوز ما جاز

وليس

وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو انه اذا باع جيد واشترى بردي
وعكسه وسند البيع بحمدية والشرا بيزيدية وعكسه فان وقع
البيع الثاني موجلا ايضا امتنع في الصور كلها للدين بالدين
وان وقع البيع الثاني نقدا فذلك لكن يستثنى صورتان وهما
ما اذا اشتراه بالجيدة نقدا بمثل او اكثر لان مع تعجيل المساوي
او الاكثر تنتفي تهمة البدل المؤخر لعدم انتفاع البايع وبعبارة
والوداة من جانب والجودة من جانب والمراد بالوداة والجودة
في الجوهرية والجنس بحمد بدليل قوله ومنع بذهب وفضة
والسكة متحدة بدليل قوله وبسكتين الى اجل والعدد والرواج
بحمد ان عملا بقوله فيما سبق وحرم في نقد زي ففضل فما بقي الا اختلا
الا بالجودة والوداة فقط اي مع التحاد الوزن وتشبيه الوداة وضدها
بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز
فالاردي كالناقص والاجود كالاوفى وعليه فليس فيه
معنى زايد على القلة والكثرة يجري عليهما وما فيه علة اخرى اغنت
اي كاشتغال الذمتين وهي الدين بالدين او دوران الفضل من الجا
على ما ذكر ح فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة والوداة
كالقلة وبين امتناع صور منها الامتنع في الكثرة ص ومنع بذهب
وفضة ش اي ومنع بيع السلعة بذهب وشراوها بغير صنفه
من نحو فضة او عكسه لانها معها على الصرف المؤخر وصورها
اثنتي عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشرا بالفضة وعكسه
كذلك فلو انتفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما اشار اليه بقوله ص
الا ان يعجل الاكثر من قيمة المتاخر جدا اي بان تكون الزيادة الثلث
وانظر لو عجل اقل من قيمة المتاخر جدا هل هو كذلك لان تهمة دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)